قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٣

بشـــأن الموافـــقـــة على اتفـــاق النقل البـــحـــرى

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كرواتيا

الموقع فى القـــــاهرة بتـــــاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق النقل البحرى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كرواتيا الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١١ مايو سنة ٢٠٠٣م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٧ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤ هـ (الموافق ١٧ يونية سنة ٢٠٠٣م) .

اتفـــاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية كرواتيا

في مجال النقل البحرى

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية كرواتيا (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين) .

رغبة فى تنمية التعاون فى مجال النقل البحرى بين الدولتين وبقصد الإسهام فى تنمية الملاحة الدولية على أساس مبادئ حرية الملاحة التجارية .

أخذاً فى الاعتبار مبادئ القوانين الدولية وبخاصة المعاهدات البحرية الدولية والتى يكون الطرفان المتعاقدان أطرافًا فيها :

قد اتفقتا على مايلى :

(المادة الأولى)

تحقيقًا لأغراض هذا الاتفاق :

١ - **«سفينة الطرف المتعاقد»** تعنى أى سفينة مسجلة فى سجل السفن لهذا الطرف المتعاقد وترفع علمه والتى تكون مملوكة لشخص طبيعى ينتمى لجنسية هذا الطرف المتعاقد، أو شخص معنوى مقره فى إقليم هذا الطرف المتعاقد ، ولاتتضمن هذه العبارة :

(أ) السفن الحربية والسفن المساعدة للقوات البحرية .

(ب) السفن التى تؤدى وظائف إدارية أو حكومية .

(جـ) سفن البحث العلمى .

(د) سفن الصيد .

(هـ) السفن التى تستخدم لأغراض غير تجارية .

٢ - **عضو الطاقم :** تعنى ربان السفينة وأى شخص يعمل على متن السفينة لأداء واجبات وخدمات تتعلق بتشغيل السفينة واسمه مدرج فى قائمة الطاقم .

٣ - «**النقل البحرى الدولى**» يعنى أى نقل بواسطة السفينة فيما عدا تشغيل السفينة بين موانى أحد الطرفين المتعاقدين فقط .

٤ - «**السلطة المختصة**» تعنى بالنسبة لجمهورية مصر العربية وزارة النقل - قطاع النقل البحرى .

- بالنسبة لجمهورية كرواتيا وزارة الشئون البحرية والنقل والاتصالات .

فى حالة وجود تغيرات تتعلق بالأسماء أو الوظائف للسلطة المختصة يقوم الطرفان المتعاقدان بعمل الإشعارات اللازمة من خلال القنوات الدبلوماسية .

٥ - «**شركة ملاحة أو مشروع**» تعنى الشخص المعنوى المسجل وفقًا للتشريع السارى فى إقليم أحد الطرفين المتعاقدين والذى يمتلك أو يشغل سفنًا .

(المادة الثانية)

يتعاون الطرفان المتعاقدان لتنمية العلاقات فيما بينهما فى مجال النقل البحرى على أساس من المساواة والمنافع المتبادلة ويمتنعان عن اتخاذ أى إجراء يكون من شأنه الإضرار بسير النقل البحرى الدولى والتجارة .

(المادة الثالثة)

يواصل الطرفان المتعاقدان جهودهما فى إطار تشريعاتهما الوطنية المختصة وذلك حتى يتسنى لهما المحافظة وتنمية التعاون الدائم بين السلطات المختصة فى الدولتين وبصفة خاصة يتفق كل من الطرفين المتعاقدين على الاستشارة وتبادل المعلومات بين السلطة المختصة بكل منهما فى مجال الشئون البحرية .

(المادة الرابعة)

يزود كل من الطرفين المتعاقدين بعضهما البعض فى حدود مقدرته بالمساعدات الفنية لتنمية النقل البحرى ومن أجل ذلك الغرض يعزز الطرفان المتعاقدان ويشجعان التعاون بين الشركات الملاحية التابعة لهما .

(المادة الخامسة)

١ - يتفق الطرفان المتعاقدان على :

(أ) ضمان المشاركة غير المقيدة لسفنهما فى النقل البحرى للبضائع والركاب بين موانيهما ، وأيضًا بين موانيهما وموانى دول ثالثة .

(ب) ضمان حرية سفنهما لتقديم الخدمات البحرية الدولية وفقًا للتشريعات الوطنية للطرفين المتعاقدين .

(جـ) التعاون فى إزالة أية عوائق من شأنها أن تعرقل تنمية التجارة البحرية بين موانى الطرفين المتعاقدين .

(د) الامتناع عن الإجراءات التى من شأنها أن تعوق مشاركة سفنهما فى التجارة البحرية بين موانى الطرفين المتعاقدين وموانى دولة ثالثة .

(هـ) إلغاء أية ترتيبات للمشاركة فى نقل البضائع فى حالة ما إذا كانت هذه الترتيبات قد تضمنها هذا الاتفاق الثنائى بين الطرفين المتعاقدين .

٢ - لاتؤثر أحكام نص الفقرة (١) من هذه المادة على حق سفن دولة ثالثة للمشاركة فى نقل التجارة البحرية بين موانى الطرفين المتعاقدين .

٣ - لايوجد فى هذه المادة مايمنع الطرفين المتعاقدين من اتخاذ الخطوات الملائمة لضمان المشاركة الحرة لأسطولهما التجارى فى التجارة الدولية على أساس من المنافسة التجارية .

(المادة السادسة)

١ - يمنح كل من الطرفين المتعاقدين سفن الطرف المتعاقد الآخر ذات المعاملة الممنوحة لسفنه المستخدمة فى النقل الدولى فيما يتعلق بدخول الموانى ، واستخدام كل تسهيلات الميناء ، شحن وتفريغ البضائع وإعادة الشحن وصعود ونزول الركاب واستخدام الخدمات المقدمة للملاحة وممارسة العمليات التجارية المعتادة الأخرى .

٢ - لايطبق حكم الفقرة السابقة على :

(أ) الموانى غير المفتوحة للمرور الدولى .

(ب) الأنشطة المحتفظ بها من قبل الطرفين المتعاقدين للسفن الرافعة لعلمهما أو الشركات والمؤسسات الوطنية متضمنة على وجه الخصوص الملاحة الساحلية والصيد فى البحر والإرشاد والقطر والإنقاذ والمساعدات الملاحية .

(جـ) مد أي من الطرفين المتعاقدين الاستثناء من إجراءات الإرشاد الإجبارى الممنوح لسفنه إلى سفن الطرف المتعاقد الآخر .

(د) الهجرة ونقل المهاجرين .

(المادة السابعة)

يقر كل من الطرفين المتعاقدين - فى إطار التشريع والقواعد الخاصة بالميناء لكل منهما - وكذلك التزاماتهما وفقًا للقوانين الدولية - كل الإجراءات الضرورية لتسهيل وتسريع المرور البحرى ولتجنب التأخير غير الضرورى للسفن وتسريع وتبسيط - بقدر الإمكان - الإجراءات الجمركية والصحية والأمن وإجراءات الميناء وكل الإجراءات الأخرى المطبقة فى الموانى .

(المادة الثامنة)

١ - المستندات الدالة على جنسية السفينة وكذلك أية مستندات أخرى خاصة بالسفينة صادرة أو معترف بها من قبل أحد الطرفين المتعاقدين يعترف بها من الطرف المتعاقد الآخر وفيما يتعلق بقطاع السلامة ، يعترف الطرفان المتعاقدان بشهادات السفن التابعة لهما والمقدمة بواسطتهما وفقًا للمعاهدات الدولية المعنية .

٢ - السفن التابعة للطرفين المتعاقدين والتى تم تزويدها بشهادات قياس الحمولة لاتخضع لإعادة القياس فى موانى الطرف المتعاقد الآخر ، وتؤخذ الأرقام المذكورة فى الشهادة كأساس لاحتساب رسوم الميناء من أى نوع أو طبيعة وفقًا للنظم السارية فى موانى ذلك الطرف المتعاقد شريطة أن يكون قد تم إصدار المستندات المذكورة أعلاه وفقًا للمعايير الدولية .

٣ - يتم الاعتراف على سبيل التبادل بشهادات الحمولة للسفن التى أقل من ٢٤ مترا والصادرة وفقًا للتشريع الوطنى .

٤ - فيما عدا البيع الجبرى الناتج عن قرار المحكمة ، فإن سفن أحد الطرفين المتعاقدين لايمكن تسجيلها فى سجل الطرف المتعاقد الآخر دون تقديم شهادة صادرة من السلطات المختصة فى بلد منشأ السفينة تفيد بأن السفينة قد تم شطبها من سجل ذلك الطرف المتعاقد .

(المادة التاسعة)

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بوثائق تحقيق الشخصية الصادرة من قبل السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر لأعضاء الطاقم الوطنيين التابعين لهذا الطرف المتعاقد وتمنح الأشخاص الذين يحملون وثائق تحقيق الشخصية الحقوق المذكورة فى المادتين (١٠ و١١) من هذا الاتفاق .

وهذه الوثائق هى :

بالنسبة لجمهورية مصر العربية :

جواز السفر البحرى المصرى أو جواز السفر المصرى .

بالنسبة لجمهورية كرواتيا :

جواز السفر البحرى الكرواتى أو جواز السفر الكرواتى .

٢ - يتعين تطبيق أحكام المادتين (١٠ ، ١١) من هذا الاتفاق بقدر الإمكان - على أى عضو من أعضاء الطاقم الذين لاينتمون لجنسية أى من الطرفين المتعاقدين ويحمل وثيقة تحقيق الشخصية صادرة وفقًا للمعاهدات الدولية المعنية .

(المادة العاشرة)

١ - يسمح لأعضاء الطاقم التابعين لسفن الطرفين المتعاقدين والذين يحملون وثائق تحقيق الشخصية المحددة فى المادة (٩) من هذا الاتفاق بالبقاء لفترة مؤقتة على الشاطئ بدون تأشيرة أثناء بقاء السفينة فى موانى الطرفين المتعاقدين ، شريطة أن يقدم الربان قائمة الطاقم للسلطات المختصة وذلك وفقًا للوائح السارية فى الميناء المعنى .

٢ - عند النزول والعودة إلى السفينة ، يخضع الأشخاص المذكورون فى الفقرة (١) من هذه المادة للرقابة الحدودية والجمركية السارية فى الميناء المعنى .

(المادة الحادية عشرة)

فى حالة الطوارئ أو لأى سبب آخر توافق عليه سلطات الطرف المتعاقد الآخر ، يسمح لحاملى وثائق تحقيق الشخصية المذكورة فى المادة (٩) من هذا الاتفاق بالدخول أو مغادرة إقليم الطرف المتعاقد الآخر كركاب بواسطة أى وسيلة من وسائل النقل وذلك بهدف اللحاق بسفنهم أو الانتقال إلى سفينة أخرى عابراً ترانزيت للحاق بسفينتهم فى دولة أخرى للعودة إلى الوطن .

(المادة الثانية عشرة)

١ - وفقًا لأحكام المواد (من ٩ إلى ١١) من هذا الاتفاق ، تظل القواعد الوطنية للطرفين المتعاقدين والمعنية بدخول ، بقاء ومغادرة الأجانب سارية فى إقليمى كل من الطرفين المتعاقدين .

٢ - يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بالحق فى رفض دخول و/أو بقاء البحارة فى إقليمه والذين يعتبرون غير مرغوب فيهم .

٣ - تطبق أحكام المادتين (١٠ ، ١١) من هذا الاتفاق أيضًا على الأشخاص المتواجدين على متن السفن التابعة للطرفين المتعاقدين والذين ليسوا من أعضاء الطاقم وغير مدرج أسماؤهم فى قائمة الطاقم ولكنهم يقومون بأداء وظائف معنية بخدمة أو عمل السفينة أثناء رحلتها ومدرج أسماؤهم فى قائمة خاصة .

(المادة الثالثة عشرة)

يجوز لمالكى السفن التابعين لكل من الطرفين المتعاقدين تشغيل البحارة الوطنيين التابعين للطرف المتعاقد الآخر على متن السفن التى ترفع أعلامها بما يتوافق مع التشريع الوطنى للطرف المتعاقد الذى ترفع السفينة علمه .

(المادة الرابعة عشرة)

إذا ارتكب أحد أعضاء طاقم سفينة أحد الطرفين المتعاقدين مخالفة على متن السفينة أثناء وجودها فى المياه الداخلية البحرية أو فى المياه الإقليمية للطرف المتعاقد الآخر ، سوف يتم تطبيق أحكام المادة (٢٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (١٩٨٢) .

(المادة الخامسة عشرة)

لاتتخذ السلطات القضائية و/أو الإدارية التابعة لأى من الطرفين المتعاقدين أية إجراءات مدنية معنية بعقد عمل أحد أفراد طاقم سفينة تابعة للطرف المتعاقد الآخر ، إلا إذا تم طلب ذلك من قبل المستول الدبلوماسى أو القنصلى أو من يمثلهما فى الطرف المتعاقد الآخر .

(المادة السادسة عشرة)

١ - إذا تعرضت سفينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين للغرق ، للجنوح ، للتوقف على الشاطئ أو تعرضت لأى حادث آخر فى المياه الإقليمية أو المياه الداخلية للطرف المتعاقد الآخر تحظى السفينة والبضاعة فى المياه الإقليمية للطرف المتعاقد الأخير بذات المعاملة التى يمنحها لسفنة وبضائعه الوطنية فى هذه الحالة .

٢ - تمنح السفينة ، طاقمها ، الركاب ، والبضاعة ، فى أى وقت ، العون والمساعدة التى يتم منحها للسفن الوطنية .

٣ - لاتخضع البضائع والأجزاء التى تم تفريغها أو المنقذة من السفينة المحددة فى الفقرة (١) من هذه المادة لأى ضرائب جمركية شريطة عدم تقديمها للاستعمال أو الاستهلاك فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر وألا يتم الإفراج عنها جمركيًا .

٤ - يتم تسليم السفينة الجانحة أو المحطمة وكذلك كل أجزائها وحطامها أو ملحقاتها وكل تجهيزاتها وأدواتها ومؤنها والبضائع التى تم إنقاذها بما فى ذلك تلك التى طرحتها هذه السفن أو السفن المستغيثة ، أو مايترتب عنها إذا تم بيعها ، وكذلك الوثائق التى تم العثور عليها على متن تلك السفينة إلى المالك أو ممثليه عند مطالبتهم بها ، وذلك بعد استكمال التحقيق اللازم فى الحادث .

٥ - لاتمس أحكام هـذه المـادة بحقوق أحد الطـرفين المتعاقدين أو أولئك المخولين من قبل هذا الطرف المتعاقـد ، أن يطلب من الطـرف المتعاقـد الآخر ، أو أولئك المخولين من قبل هذا الطرف المتعاقد الآخر تعويضًا عن الإجراءات التى يتم اتخاذها لإنقاذ السفينة أو عن أى مساعدة يتم تقديمها للسفينة ، والركاب ، والبضائع .

(المادة السابعة عشرة)

لن تؤثر نصوص هذا الاتفاق على حقوق والتزامات كل من الطرفين المتعاقدين الناتجة عن الاتفاقات والمعاهدات الدولية السارية والمتعلقة بالأمور البحرية .

(المادة الثامنة عشرة)

١ - يشجع الطرفان المتعاقدان شركات الملاحة فى بلديهما لإنشاء خطوط ملاحية منتظمة بين موانى البلدين تشغل بواسطة سفنهما والسفن المستأجرة على أساس من المساواة والمنافع المتبادلة وفى ظل كفاءة اقتصادية .

٢ - يتعين أن يقوم الطرف المتعاقد بتشجيع استخدام التقنيات الحديثة فى عمليات النقل البحرى .

(المادة التاسعة عشرة)

١ - يمنح كل من الطـرفين المتعاقـدين الطـرف المتعاقد الآخر الحق فى تحويل ، بسعر الصرف الرسمى ، الدخل الصافى الذى تحققه شركات الملاحة التابعة لهذا الطرف المتعاقد من القيام بعمليات نقل البضائع والركاب وذلك وفقًا لقوانين ولوائح دولة ذلك الطرف المتعاقد .

٢ - يخضع النولون الذى تحصل عليه الشركات الملاحية للضرائب فى إقليم الدولة التى يقع بها مقر الإدارة الفعلى للشركات الملاحية . وعند إبرام اتفاق معنى بتجنب الازدواج الضريبى ، تسود أحكام هذا الاتفاق .

(المادة العشرون)

١ - يشكل الطرفان المتعاقدان لجنة نقل بحرى مشتركة للقيام بمايلى :

- مناقشة المشاكل المعنية بتطبيق وتفسير أحكام الاتفاق الحالى .

- تبادل وجهات النظر فى الأمور ذات الاهتمام المشترك والمعنية بالنقل البحرى .

- تسهيل تطوير التجارة البحرية بين دولتيهما .

- عمل دراسات مشتركة معنية بإدخال خدمات جديدة فى مجال النقل البحرى .

٢ - تتكون لجنة النقل البحرى المشتركة من ممثلى كل من الطرفين المتعاقدين المعينين من قبل السلطة المختصة فى كل منهما ، وعند الضرورة قد تدعو اللجنة خبراء آخرين من كل من الطرفين المتعاقدين للمشاركة فى المناقشات .

٣ - تنعقد لجنة النقل البحرى المشتركة بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين فى بلدى كل منهما بالتناوب .

٤ - فى أول اجتماع للجنة يتم وضع القواعد الإجرائية للجنة وأنشطتها والموافقة عليها .

(المادة الحادية والعشرون)

١ - يطبق الاتفاق الحالى فى إقليم جمهورية مصر العربية وفى إقليم جمهورية كرواتيا .

٢ - لاتطبق أحكام الاتفاق الحالى على الملاحة فى قناة السويس .

(المادة الثانية والعشرون)

أى نزاع حول تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق يتم تسويته بواسطة المفاوضات من خلال القنوات الدبلوماسية .

(المادة الثالثة والعشرون)

١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية التى تفيد بإتمام الإجراءات الدستورية بواسطة الطرفين المعنيين بهذا الاتفاق .

٢ - يسرى هذا الاتفاق لمدة سنتين ، ويجدد تلقائيًا لمدد أخرى كل منها سنة واحدة مالم يعلن أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة بقراره فى إنهائه ويسرى هذا الإنهاء بعد ستين يومًا من تاريخ تلقى الإخطار من خلال القنوات الدبلوماسية .

٣ - تتم كافة التعديلات على هذا الاتفاق كتابة وباتفاق الطرفين المتعاقدين وتوقع بالنيابة عنهما وتدخل حيز النفاذ وفقًا لذات الإجراءات المنصوص عليها فى الفقرة (١) من هذه المادة .

إشهاداً على ذلك فإن الموقعين أدناه قد فوضا للتوقيع على هذا الاتفاق .

تحرر هذا الاتفاق فى القاهرة بتاريخ الخامس عشر من ديسمبر ٢٠٠٢

من نسختين أصليتين باللغات العربية والكرواتية والإنجليزية ولكل منها ذات الحجية وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص باللغة الإنجليزية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن حكومة جمهورية كرواتيا
مهندس/ حمدى عبد السلام الشايب	**Mr. Tonino Picula**
وزير النقل	وزير الخارجية

قرار وزير الخارجية

رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٢٨ بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١١ ، بشأن الموافقة على اتفاق النقل البحرى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كرواتيا ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٥ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٠ ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق النقل البحرى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كرواتيا ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٥

ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٤/١/٥

صدر بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٣

وزير الخارجية

أحمد ماهر السيد